

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2071.01 صادر في 7 رمضان 1422

(23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم

الأولي والابتدائي والثانوي

وزير التربية الوطنية ؛

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم [1.61.225](#) الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يتعلق بتنظيم الدراسات والنظام المدرسي بالمؤسسات التعليمية ومؤسسات التأهيل التربوي التابعة لوزارة التربية الوطنية ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم [1.61.273](#) الصادر في 19 من ربيع الآخر 1382 (19 سبتمبر 1962) المحددة بمقتضاه اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان إحداث أو تحويل بعض مؤسسات التعليم والتكوين التربوي التابعة لوزاراته وكذا في ميدان تسمية أو تغيير أسماء هذه المؤسسات ؛

وعلى الظهير الشريف رقم [1.63.071](#) الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1383 (13 نوفمبر 1963) حول إلزامية التعليم الأساسي، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم [04.00](#) الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم [1.00.200](#) بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى القانون رقم [05.00](#) بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم [1.00.201](#) بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى القانون رقم [06.00](#) بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم [1.00.202](#) بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى القانون رقم [07.00](#) المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم [1.00.203](#) بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم [2.85.742](#) الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

يحدد النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي طبقاً لمقتضيات هذا القرار.

المادة 2

تبتدئ السنة الدراسية بالتعليم الأولي والابتدائي والثانوي يوم فاتح سبتمبر وتنتهي يوم 10 يوليو.

غير أنه يمكن تمديد تاريخ نهاية السنة الدراسية بالنسبة لهيئة رجال التعليم إلى حين نهاية الدورة الاستدراكية لامتحانات نيل شهادة البكالوريا.

المادة 3

تلتحق هيئة التأطير والمراقبة التربوية وأطر وموظفو الإدارة التربوية وهيئة تسيير المصالح الاقتصادية وهيئة التوجيه والتخطيط التربوي وهيئة التوثيق المدرسي والجامعي وهيئة الحراسة التربوية وهيئة المختبرات المدرسية والجامعية بعملهم يوم فاتح سبتمبر من كل سنة دراسية.

وتلتحق هيئة رجال التعليم بعملها ابتداء من يوم الأربعاء الأول من شهر سبتمبر.

وتحدد تواريخ توقيع محاضر الخروج سنوياً بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 4

تخصص الفترة ما بين فاتح سبتمبر والأربعاء الثاني من نفس الشهر، للعمليات المتعلقة بإعداد الدخول المدرسي وتنظم السنة الدراسية ومواصلة تسجيل وإعادة تسجيل التلاميذ وتنظيم الأبواب المفتوحة لاستقبال التلاميذ وأولياهم للتعريف بالمؤسسة وبالمستجدات التربوية والتهيئة لعيد المدرسة.

الباب الثاني

التعليم الأولي

المادة 5

يلتحق بالتعليم الأولي الذي يستغرق سنتين، الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين أربع سنوات كاملة وست سنوات.

ويهدف التعليم الأولي، الذي يُلَقَّن بمؤسسات التعليم الأولي، إلى تيسير النمو البدني والعقلي والوجداني للطفل وتحقيق استقلاليتة وتنشئته الاجتماعية لإعداده لخوض مساره الدراسي بنجاح.

ويتم التركيز خلال هذه الفترة على أنشطة تربوية مناسبة لسن الطفل وقدراته ترمي إلى تحقيق الأهداف التالية :

- ضمان تنشئة اجتماعية تقوم على مبادئ العقيدة الإسلامية وعلى القيم والثوابت الأخلاقية والوطنية ؛
- تنمية مهاراته الحسية والحركية والذهنية والتعبيرية.

المادة 6

ينتقل الأطفال بكيفية تلقائية من السنة الأولى إلى السنة الثانية من التعليم الأولي.

الباب الثالث

التعليم الابتدائي

المادة 7

يلتحق بالتعليم الابتدائي الأطفال البالغون ست سنوات طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم [1.63.071](#) الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1383 (13 نوفمبر 1963) حول إلزامية التعليم الأساسي، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم [04.00](#) الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم [1.00.200](#) بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000).

المادة 8

- يستغرق التعليم الابتدائي الذي يلحق بالمدارس الابتدائية ست (6) سنوات دراسية موزعة على سلكين تربويين :
- سلك أول : يدوم سنتين دراسيتين، ويهدف بالأساس إلى تدعيم مكتسبات التعليم الأولي وتوسيعها لتشكيل قاعدة صلبة تهيئ التلاميذ لمتابعة الأسلاك اللاحقة من الدراسة ؛
 - سلك ثان : يدوم أربع سنوات دراسية، ويهدف إلى تلقين التلاميذ التعلّيمات الأساسية وتنمية مهاراتهم وإبراز مواهبهم وتعميق مكتسباتهم.

المادة 9

يتم الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية من السلك الأول من التعليم الابتدائي بناء على نتائج المراقبة المستمرة.

ويجتاز التلاميذ امتحانا إلزاميا وموحدا على مستوى المدرسة يمكنهم من الالتحاق بالسنة الثالثة من التعليم الابتدائي.

المادة 10

يتم التدرج عبر السنوات الأربع للسلك الثاني من التعليم الابتدائي اعتمادا على نتائج المراقبة المستمرة، مع العناية بالحالات التي تستلزم دعما تربويا خاصا.

المادة 11

يمكن في السلك الأول من التعليم الابتدائي، وبصفة استثنائية، تسريع الانتقال بالنسبة للتلاميذ المتفوقين باقتراح من مجلس المعلمين وموافقة السلطة التربوية الإقليمية والجهوية المعنية.

المادة 12

يختتم التعليم الابتدائي بنيل شهادة الدروس الابتدائية.

المادة 13

يسمح لتلاميذ التعليم الابتدائي بقضاء 8 سنوات دراسية منها 6 سنوات عادية وستان احتياطيتان يستفيدون منها عن طريق التكرار.

ويمكن السماح بالتكرار مرة ثالثة للتلاميذ الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر في فاتح سبتمبر من سنة التكرار.

غير أنه بالنسبة للتلاميذ الذين استنفذوا سنوات التكرار المسموح لهم بها دون بلوغهم سن الخامسة عشر، يمكن لمجلس المعلمين بناء على قرار معلل أن يسمح لهم أو لبعضهم بمتابعة الدراسة، وذلك بعد دراسة لملفاتهم المدرسية كل حالة على حدة.

الباب الرابع

التعليم الثانوي

المادة 14

يتكون التعليم الثانوي من سلك للتعليم الإعدادي وسلك للتعليم التأهيلي.

ويلقن التعليم الإعدادي بالثانوية الإعدادية والتعليم التأهيلي بالثانوية التأهيلية.

الجزء الأول

التعليم الإعدادي

المادة 15

يهدف التعليم الإعدادي إلى تعزيز وتوسيع التعلم والمهارات الأساسية ودعم نمو الذكاء التجريبي والاستئناس بالمفاهيم والقوانين الأساسية للعلوم والتمرن على معرفة منهجة للعالم، ومصاحبة التلميذ في بناء مشروعه الشخصي ومساعدته في اختياراته التربوية والمهنية.

المادة 16

يستغرق التعليم الإعدادي ثلاث سنوات دراسية، يختتم بنيل شهادة السلك الإعدادي.

غير أنه يمكن تسليم شهادة مدرسية للتلاميذ الذين لم يحصلوا على شهادة السلك الإعدادي، ولم يسمح لهم بتكرار السنة النهائية من التعلم الإعدادي.

المادة 17

يلتحق بالتعليم الإعدادي التلاميذ الحاصلون على شهادة الدروس الابتدائية.

المادة 18

يتم الانتقال من سنة إلى أخرى بالتعليم الإعدادي اعتمادا على نتائج المراقبة المستمرة.

المادة 19

يمكن للتلاميذ الحاصلين على شهادة السلك الإعدادي متابعة دراستهم في التعليم الثانوي التأهيلي العام أو التعليم الثانوي التأهيلي التكنولوجي بإحدى الشعب التي اختاروها بناء على مؤهلاتهم وبعد أن يتم توجيههم من لدن مجلس التوجيه بالإعدادية.

المادة 20

يسمح لتلاميذ التعليم الإعدادي بقضاء 4 سنوات دراسية منها 3 سنوات عادية وسنة واحدة احتياطية يستفيدون منها عن طريق التكرار.

- ويمكن بصفة استثنائية، السماح بالتكرار مرة ثانية لتلاميذ التعليم الإعدادي بناء على قرار معلل يتخذه مجلس القسم في نهاية السنة الدراسية :
- للتلاميذ الذين لم يسبق لهم أن كرروا أي قسم سابق طيلة مدة دراستهم بالتعليم الابتدائي شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى التثليث بنفس القسم ؛
 - للتلاميذ الذين يكررون السنة النهائية من التعليم الإعدادي ولم يسبق لهم أن استفادوا من أي سنة احتياطية طيلة سنوات الدراسة بالتعليم الابتدائي والإعدادي.

الجزء الثاني

التعليم التأهيلي

المادة 21

يهدف التعليم التأهيلي، بالإضافة إلى تدعيم مكتسبات التعليم الإعدادي، إلى تنويع مجالات التعلم بكيفية تسمح بفتح سبل جديدة للنجاح والاندماج في الحياة المهنية والاجتماعية أو متابعة الدراسات العليا.

المادة 22

تستغرق الدراسة بالتعليم التأهيلي ثلاث سنوات تشتمل على :

- جذع مشترك مدته سنة واحدة ؛
- سلك البكالوريا مدته سنتان.

ويختتم التعليم التأهيلي بنيل شهادة البكالوريا أو شهادة نهاية التعليم التأهيلي بالنسبة للتلاميذ الذين لم يحصلوا على شهادة البكالوريا.

المادة 23

يلتحق بالتعليم التأهيلي التلاميذ الحاصلون على شهادة سلك الإعدادي والذين تم توجيههم من لدن مجلس التوجيه بالإعدادية.

المادة 24

تنظم الدراسة بسلك البكالوريا في مسلكين :

- مسلك التعليم التأهيلي العام ؛
- مسلك التعليم التأهيلي التكنولوجي.

المادة 25

يتم الانتقال من الجذع المشترك إلى سلك البكالوريا اعتمادا على نتائج المراقبة المستمرة.

المادة 26

لا يسمح لتلاميذ سلك التعليم التأهيلي بال تكرار إلا مرة واحدة طيلة سنوات الدراسة بهذا السلك، إلا أنه يمكن لهم السماح بالتكرار مرة ثانية، بقرار معلل من مجلس القسم.

الباب الخامس

مقتضيات مشتركة

المادة 27

تستغرق الدراسة بالتعليم الأولي والابتدائي والثانوي، أربعة وثلاثين (34) أسبوعا تمتد من يوم الأربعاء الثاني من شهر سبتمبر إلى العاشر من شهر يوليو من كل سنة دراسية.

ويحدد التوقيت الأسبوعي للدراسة بمنشور للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 28

تنظم السنة الدراسية في دورتين دراسيتين تتكون كل واحدة منهما من فترة للدراسة الفعلية مدتها سبعة عشر (17) أسبوعا توازي 102 يوما موزعة إلى فترتين تفصل بينهما فترة بينية تتراوح ما بين 7 و 10 أيام تتخللها الأعياد الدينية والوطنية.

المادة 29

يستفيد الأطفال والتلاميذ بمؤسسات التعليم الأولي والابتدائي والثانوي من العطل المدرسية التالية :

- فترتان بينيتان ؛
- عطلة نهاية الدورة الدراسية الأولى ؛
- عطلة نهاية السنة الدراسية ؛
- عطل بمناسبة الأعياد الدينية والوطنية.

المادة 30

تنظم خلال الفترات البينية الأولى والثانية، أنشطة رياضية وتربوية وثقافية على الصعيد المحلي والإقليمي والجهوي والوطني.

ويخصص يومان من الفترات البيئية لتقويم فترات الدراسة وانعقاد مجالس المؤسسة والتخطيط للمشاريع التربوية

المادة 31

تحدد كيفية تنظيم المراقبة المستمرة وطريقة احتساب المعدلات بالنسبة للتعليم الابتدائي والثانوي، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 32

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية كيفية تنظيم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية وشهادة السلك الإعدادي وشهادة البكالوريا.

المادة 33

يحدد المدى الزمني الفاصل بين العطل المدرسية، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

ويمكن لمدير كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين، تعديل تواريخ الفترات الدراسية والبيئية وكذا تواريخ العطل المدرسية، وذلك أخذا بعين الاعتبار خصوصيات المحيط الجهوي والإقليمي والمحلي للمؤسسات التعليمية، مع مراعاة تواريخ الامتحانات والمباريات ذات الطابع الوطني.

المادة 34

تعتبر قرارات مجالس الأقسام غير قابلة للمراجعة، ماعدا في حالة تغيير التوجيه أو الأخطاء المادية المتعلقة باحتساب المعدلات ونقل النقط. وفي هذه الحالة يتم تصحيح الأخطاء من لدن المجلس المختص بالمؤسسة.

المادة 35

خلافًا للمقتضيات الواردة في هذا القرار، يمكن السماح بالاستفادة من سنة احتياطية إضافية طيلة مدة الدراسة بالتعليم الابتدائي والثانوي، للتلاميذ المتغيبين خلال السنة الدراسية مدة شهرين على الأقل لأسباب صحية مبررة بشهادة طبية مصادق عليها من لدن مصالح الصحة المدرسية.

ولا تؤخذ بعين الاعتبار إلا الشهادات الطبية المسلمة إلى إدارة المؤسسة خلال أجل لا يتعدى 15 يوما ابتداء من تاريخ التغيب بسبب المرض.

المادة 36

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من الدخول المدرسي 2001-2002 وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية رقم [1001.93](#) الصادر في 6 ذي القعدة 1414 (18 أبريل 1994) المحدد بموجبه النظام المدرسي في التعليم الأساسي والثانوي.

ويدمج ابتداء من نفس التاريخ، التلاميذ المكررون في أحد مستويات التعليم الثانوي أما بالجزع المشترك بالنسبة لتلاميذ السنة الأولى من التعليم الثانوي وبالسنة الختامية من سلك البكالوريا بالنسبة لتلاميذ السنة الثالثة من التعليم الثانوي.

ويجتاز التلاميذ المكررون للسنة الثالثة من التعليم الثانوي امتحانات البكالوريا المنصوص عليها في قرار وزير التربية الوطنية رقم [1446.87](#) الصادر في 24 من ربيع الأول 1408 (17 نوفمبر 1987) المتعلق بإصلاح نظام امتحانات البكالوريا التعليم الثانوي وذلك خلال الموسم الدراسي 2002-2003 ويخضع التلاميذ الراسبون منهم بعد هذا الموسم الدراسي لشروط الترشيح الخاصة بالمرشحين الأحرار.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001)

الإمضاء : عبد الله ساعف